صديقته وقريبه بغير اذنه اذا لم يحرزه عنده **باب عشرة النساء**
ولو شرط الزوج ان تسلم الزوجة وهي صغيرة ليحضنها
فقياس المذهب على احدى الروايتين اخرجهما ابو بكر انها اذا
استثنت بعض منفعتها المستحقة عليه بمطلق العقد او اشترطت
عليه زيادة على ما تستحقه بمطلق العقد انه يصح هذا الشرط كما
لو اشترط في الامة تسليمها ليلا ونهارا واذا شرط في الامة ان تكون
نهارا عند السيد وقلنا ان ذلك موجب العقد المطلق ولم نقل
فاحد الوجهين ان هذا الشرط للسيد لا عليه كما لو شرطها دارها
او هو شرط له عليها ولو خرج هذا في اشتراط دارها وهو انه اذا
اشترطت دارها لم يكن عليه اجرة تلك الدار لكان متوجها وان كان
موجب العقد من التقابض مرده الى العرف فليس العرف ان المراة
تسلم الى الصغير ولا يستحق ذلك لعدم التمكين من الانتفاع ولا يجب
عليه ذلك فانه اذا لم يكن لها حق في بدنه الا مكانه فلا نفقة لها اذ
النفقة تتبع الحق البدني ويجب على المراة خدمة زوجها بالمعروف
من مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع الاحوال فخدمة البدوية ليست
كخدمة القروية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة وقاله
الجوزجاني من اصحابنا وابو بكر ابن ابي شيبة ويتخرج من نص الامام احمد
على انه يجوز ان يتزوج الامة لحاجته الى الخدمة لا الى الاستمتاع
وكلام الامام احمد يدل على انه ينهى عن الاذن للذمية بالخروج الى الكنيسة
والبيعة بخلاف الاذن للمسلمة الى المسجد فانه مامور بذلك وكذا قال
في المغني اذا كانت زوجته ذمية فله منعها من الخروج الى الكنيسة
وان كانت مسلمة فقال القاضي له منعها من الخروج الى المسجد وظاهر الحديث
يمنعه من منعها وللزوج منع الزوجة من الخروج عن منزله فاذا نهاها

لم تخرج

٧

لم تخرج لعيادة مريض محرم لها او شهود جنازته فاما عند الاطلاق فلها
ان تخرج لذلك اذا لم يأذن ولم يمنع كعمل الصناعة ولا تفعل الا باذن كالصيام
تردد فيه ابو العباس وكلام القاضي في التعليق يقتضي ان التمكين
من القبلة ليس بواجب على الزوجة قال ابو العباس وما اراه صحيحا
بل تجبر على تمكينه من جميع انواع الاستمتاعات المباحة ولو تطاوع
الزوجان على الوطء في الدبر فرق بينهما وقاله اصحابنا وقياسه المطاوعة
على الوطء في الحيض وتهجر المراة زوجها في المضجع لحق الله بدليل قصة
الذين خلفوا وينبغي ان تملك النفقة في هذه الحال لان المنع منه كما لو امتنع
عن اداء الصداق ويجب على الزوج الوطء امراته بقدر كفايتها
ما لم ينهك بدنه او يشغله عن معيشته غير مقدر باربعة اشهر
كالامة فان تنازعا فينبغي ان يفرضه الحاكم كالنفقة وكوطئه اذا زاد
ويتوجه ان لا يتقدر قسم الابتداء الواجب كما لا يتقدر الوطء بل يكون
بحسب الحاجة فانه قد يقال جواز التزوج باربع لا يقتضي انه اذا
تزوج بواحدة يكون لها حال الانفراد ما لها حال الاجتماع وعلى هذا
فيحمل قصة كعب بن سوار على انه تقدير شخص لا يرعى كما لو فرض
النفقة وقول اصحابنا ويجب على الرجل المبيت عند امراته ليلة من
اربع هذا المبيت يتضمن شيئين احدهما المجامعة في المنزل والثاني
في المضجع وقوله تعالى واهجروهن في المضاجع مع قوله صلى الله عليه
وسلم ولا تهجر الا في المضجع دليل على وجوب المبيت في المضجع ودليل على انه
لا يهجر المنزل ونص الامام احمد في الذي يصوم النهار ويقوم الليل
يدل على وجوب المبيت في المضجع وكذلك ما ذكره في النشوز اذا نشزت
هجرها في المضجع دليل على انه لا يفعله بدون ذلك وحصول الضرر
للزوجة بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال سواء كان بقصد من الزوج

Copyright © King Saud University